|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  **آليات حضور المؤتمرات والندوات وضوابطها**

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أولاً -أعضاء هيئة التدريس السعوديين:* آليات حضور أعضاء هيئة التدريس:
1. يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب حضور الفعالية مشفوعاً بملخص للبحث الذي سيشارك به وصورة من خطاب الجهة العلمية المضيفة، يفيد بقبول البحث، وفي حال موافقة مجلس القسم، يتم عرضه على مجلس الكلية؛ للموافقة واعتماد محضر مجلس الكلية من معالي مدير الجامعة.
2. يقوم عميد الكلية برفع خطاب لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مشفوعاً بالمسوغات الآتية:
* صورة من محضر مجلس القسم.
* صورة من محضر مجلس الكلية، معتمد من معالي مدير الجامعة.
* خطاب قبول البحث بالفعالية.
* السيرة الذاتية لعضو هيئة التدريس.
* ملخص البحث على هيئة ملف وورد.
* نموذج موافقة القسم والكلية على هيئة ملف وورد.
* أية مشفوعات أخرى (شهادة اتقان اللغة الإنجليزية للمؤتمرات التي تتطلب اتقان اللغة، أو ما يثبت ترجمته للغة الباحث الأم).
1. تقوم اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات بدراسة الطلب والرفع لمعالي مدير الجامعة لاعتماد التوصية.
2. تتولى اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات الرفع لصاحب الصلاحية بشأن استصدار الموافقة النهائية على حضور عضو هيئة التدريس للمؤتمر.
3. يتم إخطار عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين لإصدار أوامر الإركاب قبل حضور المؤتمر الخارجي، ويخطر الرئيس المباشر إذا كان عضو هيئة التدريس مكلفاً بعمل إداري، ويتم صرف رسوم التسجيل والانتداب بعد عودة عضو هيئة التدريس من المؤتمر، وإحضار ما يثبت حضوره.
4. يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته تقريراً عن الفعالية يعرض في مجلس القسم؛ ومن ثم يرفع إلى عميد الكلية، الذي يرفعه إلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي للعرض على اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات.
* ضوابط حضور المؤتمرات والندوات:
1. أن يكون موضوع المؤتمر ومحاوره في تخصص عضو هيئة التدريس وألاّ يكون عاماً في أكثر من تخصص.
2. ألاّ يكون المؤتمر الخارجي يوماً واحداً فقط.
3. تعطى الأولوية لمن له بحث مقبول، ومن لم يشارك في حضور مؤتمرات لفترة أطول في السابق.
4. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب المشاركة قبل شهرين من موعد الفعالية على الأقل.
5. لا يعد حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات والندوات أثناء العطلات أو الإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.
6. يسمح لأعضاء هيئة التدريس بالحضور والمشاركة في (3) مؤتمرات خلال العام الدراسي كحد أقصى، وموزعة على الفصلين الدراسيين والإجازة الصيفية على النحو الآتي:
* مؤتمر خارج المملكة، ويشترط للمشاركة فيه تقديم ورقة علمية مقبولة من اللجنة المنظمة للمؤتمر.
* مؤتمر خارج المملكة، ويكتفى فيه بالحضور دون مشاركة، شريطة أن يسبقه بمشاركة بورقة علمية منشورة في مؤتمر .
* مؤتمر داخل المملكة ويخير عضو هيئة التدريس بين المشاركة أو الحضور.
1. يكون بين كل مؤتمر ومؤتمر في الفصل الدراسي الواحد مدة شهر على الأقل.
2. يكون بين كل مؤتمر ودورة على الأقل شهر واحد.
3. لا يسمح بمشـاركة من قـطعت إجازته لأسـباب تدريسية أو إداريـة.
4. يسمح للباحث الرئيس فقط بالمشاركة بالمؤتمر إذا كان البحث مشتركاً، ويجوز للفريق البحثي تفويض أحد أعضاء الفريق البحثي لحضور المؤتمر؛ لإلقاء البحث شريطة موافقة الباحث الرئيس.
5. يجب أن يحمل البحث اسم جامعة الجوف (University Aljouf)
6. يجب أن يتقن الباحث اللغة الرئيسة للمؤتمر (يشترط لخريجي الجامعات العربية الحصول على (500) في اختبار التوفل TOFEL أو (5) في الآيلتس IELTS)، أو يكون المؤتمر مترجماً للغة الباحث الأم.
7. تكون الجهة المنظمة للفعالية مؤسسة متخصصة، ويقتصر ذلك على: الجامعات، والكليات والأقسام العلمية داخلها، أو مراكز البحوث، أو الجمعيات العلمية المتخصصة فقط، ويجب بيان الجهة المنظمة للفعالية في نموذج طلب المشاركة، مع إرفاق نسخة من نشرة الفعالية، أو صورة (PDF ).
8. ألا تزيد مدة المؤتمر خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني عن خمسة أيام.
9. لا يسمح بالمشاركة في أي مؤتمر يقام خلال الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، كما لا يسمح بالمشاركة في المؤتمرات التي تقام خلال الاختبارات .
10. لا يسمح للمكلفين بالتدريس في الفصل الصيفي بالمشاركة في الفعاليات العلمية التي تقام خلال مدة الفصل الصيفي التي يحددها التقويم الدراسي للعام الجامعي.
11. لا يسمح بمشاركة المعارين والمتفرغين علمياً والمندوبين للعمل خارج الجامعة، ومن يعملون مستشارين متفرغين.
12. لا يحق للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته في المؤتمر أو الندوة الاعتذار عن الحضور إلا بعذر تقبله لجنة المؤتمرات والندوات.
13. ألاّ يزيد عدد المرشحين من القسم أو الكلية للمشاركة في الفعالية الواحدة أو الفعاليات المتزامنة في ذات الوقت على 10% من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس، وفي حال زاد عدد المشاركين عن 10% فتتم المفاضلة بينهم بحسب الآتي:
* تكون الأفضلية للمرشحين الذين لديهم أبحاث أو أوراق عمل.
* تكون الأفضلية للأقل مشاركة في الفعاليات العلمية.
* وفي حال تم التساوي في الشروط السابقة فالأفضلية لمن بادر بالتقديم.
1. يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمر أو الندوة دون أية التزامات مالية تتحملها الجامعة وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات ومصادقة معالي مدير الجامعة.

ثانياً -أعضاء هيئة التدريس المتعاقدين:* آليات حضور المؤتمرات والندوات:
1. يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس القسم بطلب حضور المؤتمر، مشفوعاً بملخص للبحث الذي سوف يشارك به، وصورة من خطاب الجهة العلمية المضيفة، يفيد بقبول البحث، وفي حال موافقة مجلس القسم، يتم عرضه على مجلس الكلية للموافقة واعتماد محضر مجلس الكلية من معالي مدير الجامعة.
2. يقوم عميد الكلية برفع خطاب لسعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي مشفوعاً بالمسوغات الآتية:
* صورة من محضر مجلس القسم.
* صورة من محضر مجلس الكلية معتمد من معالي مدير الجامعة.
* خطاب قبول البحث بالمؤتمر.
* السيرة الذاتية لعضو هيئة التدريس.
* ملخص البحث على هيئة ملف وورد.
* نموذج موافقة القسم والكلية على هيئة ملف وورد.
* أية مشفوعات أخرى (شهادة اتقان اللغة الإنجليزية للمؤتمرات التي تتطلب اتقان اللغة، أو ما يثبت ترجمته للغة الباحث الأم).
1. تقوم اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات بدراسة الطلب والرفع لمعالي مدير الجامعة لاعتماد التوصية.
2. يتم إخطار عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين، لإصدار تأشيرة خروج وعودة قبل حضور المؤتمر الخارجي، ويخطر الرئيس المباشر إذا كان عضو هيئة التدريس مكلفاً بعمل إداري، ويتم صرف رسوم التسجيل والانتداب بعد عودة عضو هيئة التدريس من المؤتمر، وإحضار ما يثبت حضوره.
3. يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته تقريراً عن المؤتمر، يعرض في مجلس القسم؛ ومن ثم يرفع إلى عميد الكلية، الذي يرفعه إلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، للعرض على اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات.
* ضوابط حضور المؤتمرات والندوات:
1. أن يكون موضوع المؤتمر ومحاوره في تخصص عضو هيئة التدريس وألاّ يكون عاماً في أكثر من تخصص.
2. ألاّ يكون المؤتمر الخارجي يوماً واحداً فقط.
3. تعطى الأولوية لمن له بحث مقبول ومن لم يشارك في حضور مؤتمرات لفترة أطول في السابق.
4. يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب المشاركة قبل شهرين من موعد المؤتمر على الأقل.
5. لا يعد حضور أعضاء هيئة التدريس للمؤتمرات أثناء العطلات أو الإجازات الرسمية قطعاً للعطلة أو الإجازة.
6. تتطلب المشاركة في المؤتمرات الداخلية والخارجية نشر بحث واحد في مجلة علمية محكمة خلال العام الجامعي.
7. يسمح لأعضاء هيئة التدريس بالمشاركة ببحوث في مؤتمرين خلال العام الدراسي كحد أقصى، وموزعة على الفصلين الدراسيين والإجازة الصيفية، شريطة المشاركة بورقة علمية مقبولة في كل مؤتمر يرغب المشاركة فيه.
8. يكون بين كل مشاركتين في الفصل الدراسي الواحد مدة شهر على الأقل.
9. لا يسمح بمشـاركة من قـطعت إجازته لأسـباب تدريسية أو إداريـة.
10. يسمح للباحث الرئيس فقط بالمشاركة بالمؤتمر، إذا كان البحث مشتركاً، ويجوز للفريق البحثي تفويض أحد أعضاء الفريق البحثي لحضور المؤتمر؛ لإلقاء البحث شريطة موافقة الباحث الرئيس.
11. يجب أن يتقن الباحث اللغة الرئيسة للمؤتمر (يشترط لخريجي الجامعات العربية الحصول على (500) في اختبار التوفل TOFEL أو (5) في آيلتس IELTS)، أو يكون المؤتمر مترجماً للغة الباحث الأم.
12. يجب أن يحمل البحث اسم جامعة الجوف (University Aljouf)
13. ألاّ يزيد عدد المرشحين من القسم أو الكلية للمشاركة في الفعالية الواحدة أو الفعاليات المتزامنة في ذات الوقت على 10% من إجمالي عدد أعضاء هيئة التدريس، وفي حال زاد عدد المشاركين عن 10% فتتم المفاضلة بينهم بحسب الآتي:
* تكون الأفضلية للمرشحين الذين لديهم أبحاث أو أوراق عمل.
* تكون الأفضلية للأقل مشاركة في الفعاليات العلمية.
* وفي حال تم التساوي في الشروط السابقة فالأفضلية لمن بادر بالتقديم.
1. تكون الجهة المنظمة للفعالية مؤسسة متخصصة ويقتصر ذلك على: الجامعات، والكليات والأقسام العلمية داخلها، أو مراكز البحوث، أو الجمعيات العلمية المتخصصة فقط، ويجب بيان الجهة المنظمة للفعالية في نموذج طلب المشاركة، مع إرفاق نسخة من نشرة الفعالية، أو صورة (PDF ).
2. ألا تزيد مدة المؤتمر خلال الفصل الدراسي الأول أو الثاني عن خمسة أيام.
3. لا يسمح بالمشاركة في أي مؤتمر يقام خلال الأسبوع الأول من كل فصل دراسي، كما لا يسمح بالمشاركة في المؤتمرات التي تقام خلال الاختبارات.
4. لا يسمح للمكلفين بالتدريس في الفصل الصيفي بالمشاركة في الفعاليات العلمية التي تقام خلال مدة الفصل الصيفي التي يحددها التقويم الدراسي للعام الجامعي.
5. لا يحق للمرشح الذي تمت الموافقة على مشاركته في المؤتمر أو الندوة الاعتذار عن الحضور إلا بعذر تقبله لجنة المؤتمرات والندوات.
6. يجوز لعضو هيئة التدريس حضور المؤتمر أو الندوة دون أية التزامات مالية، تتحملها الجامعة، وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة للمؤتمرات والندوات ومصادقة معالي مدير الجامعة.
7. يمنح عضو هيئة التدريس المتعاقد انتداباً تبعاً للجدول الآتي:

|  |  |
| --- | --- |
| **المنطقة** | **عدد أيام الانتداب** |
| **المملكة العربية السعودية** | **5** |
| **خارج المملكة العربية السعودية** | **10** |

 |

 |